

اذا كان الظمان والقضا باذنه ولا يصح ضمان المجهول  
الا بابل البدي ولا ضمان ما لم يجب الادرك المبيع **فصل**  
والكفالة ما يدين جازيه اذا كان على المكفول به خوفاً  
**فصل** وللشركة خمس شرايط ان يكون على ناظر من البراءة  
والدنانير وان يتفق في الجنس والنوع وان يخلط المالكين  
حيث لا يقين ان وان ياذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف  
وان يكون الرجح والخسران على قدر المالكين ولكل واحد منهما  
ضمتها متى نشأ ومتى مات احد هما بطلت **فصل**  
وكل ما جاز للانسان التصرف فيه بنفسه جاز له ان يوكل  
او يوكل والوكال له عقد جائز ولكل واحد منهما ضمتها  
متى نشأ وتفسخ موت احد هما والوكيل امين فيما يقبضه  
وفيما يتصرف فيه ولا يضمن الا بالتفريط ولا يجوز ان يبيع  
ومشترى الاملاة شرايط ان يبيع بمن المثل نقداً  
بنقداً البلب ولا يجوز ان يبيع من نفسه ولا يقبل موكله  
الا باذنه **وص** والمقابلة ضمان حق الله تعالى وحق الادي  
حق الله تعالى يصح الرجوع فيه وحق الادي لا يصح الرجوع فيه  
عن الاقرار به ويفتقر صحة الاقرار الى ثلاثة شرايط الباطح والعقل  
والاختيار وان كان مالاً اعتبر فيه شرط رابع وهو الرشيد  
واذا اقر مجهول جرح عليه في بيانته ويصح الاستثناء في الاقرار  
اذا وصله به وهو في حال الصحة والمريض سوا **فصل**

وكلها  
اسكن

وكلها اسكن الانتفاع به مع بقا عينه جازت اعانه اذا كانت  
منافعة اثاراً او بحون العاربه مطلقاً ومقيد بهك وهو مضمونه  
على المستجير نعمتها يوم تلفها **وص** ومن عصل ما لا احد  
لرمد ودية وارثن نقصه واجرمثله فان تلف ضمنه بمثله ان  
كان مثلياً او بقيته ان لم يكن له مثل اكثر ما كانت من يوم الغصب  
اليوم الثالث **فصل** والشفعة الجازية للخلط دون  
الجوار فيها ينقسم دون ما لا ينقسم وكل ما لا ينقل من الارض  
وغيره بالثمن الذي وقع عليه البيع وهو على الفور فان اخرها  
مع القدره عليها بطلت وان تزوج امرأته شققت احد  
الشفيع بمثل المثل وان كان الشفعة اجارة استحقوها  
على قدر الاملاك **وص** والقراض الربعة شرايط ان  
تكون على رض من البراءة والدنانير وان ياذن رب المال  
للعامل في التصرف مطلقاً او فيما لا ينقطع وجوده غالباً  
وان يشترط له جراً معلوماً من الربح وان لا يقبله بدين معلوم  
ولا ضمان على عامل الاعب وان اذا حصل ربح وخسران  
جبر الخسران بالربح **فصل** والمساقاة جازية على الفحل  
والكرم ولها شرايط ان يقدرها بدين معلومة وان  
يشترط للعامل جيرة معلومة من الثمرة ثم العمل به على ضربين  
عمل يعود نفعه على الثمرة فهو على العامل وعمل يعود نفعه  
على الاصل فهو على رب المال **فصل** وكل ما اسكن الانتفاع به مع